

فتح المعين بشرح قرة العين

أو بسببها كفسخه بعيبها ويتشطر المهر أي يجب نصفه فقط بطلاق ولو باختيارها كأن فوض
الطلاق إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع وبإفساخ نكاح برده
وحده قبله أي الوطاء وصدق نافي وطاء من الزوجين